متابعة المأموم الإمام في الركعة الزائدة

د. حسن بن علي بن أحمد آل حسن الفقيه
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، الكلية الجامعية بالقنفذة، جامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية
halfaqeeh@uqu.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ١٤/ ١١/ ٢٠٢٣م **تاريخ قبول البحث**: ٢٩/ ١١/ ٢٠٢٣م

Doi: 10.52840/1965-011-001-006

الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة مسألة متابعة المأموم للإمام في الركعة الزائدة في الصلاة، وأحوال هذا المأموم من حيث إدراكه للصلاة من أولها أو فوات ركعة منها فيكون مسبوقًا، وموقف المأموم منها بحسب علمه وجهله بالزيادة، وكذلك بحكم المتابعة، ونسيانه وشرود ذهنه أثناءها.

ويهدف البحث إلى بيان أحوال المأموم واختلافها في تعلقها بهذه الزيادة، وتوضيح أحكام المأموم في هذه المتابعة من حيث علمه وعدمه بهذه الزيادة وحكم متابعة الإمام في ذلك.

وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها مع تحليلها، والمنهج الاستنباطي لاستنباط الأحكام الشرعية بذكر الأدلة ومناقشتها في كل مسألة، ثـم الوصول إلى الرأي الراجح.

ومن أهم نتائج هذا البحث المأموم الذي أدرك الإمام من أول الصلاة إذا تيقن عدم موجب الزيادة فحكمه أن يجلس ولا يتابع الإمام في زيادته، وإلا بطلت صلاته، وإذا كان عالماً بالزيادة جاهلاً بحكم المتابعة وتابع الإمام فلا تبطل صلاته، وإذا كان المأموم ساهيا شارد الذهن وتابع إمامه في الزيادة فصلاته صحيحة، والمسبوق إذا كان عالمًا بالزيادة فلا يعتد بها، ولا يتابع الإمام فيها، وإذا كان جاهلًا بالزيادة فالركعة صحيحة ويعتد بها على الراجح.

الكلمات المفتاحية: الركعة، الزيادة، المتابعة، المأموم، الإمام.

Following the Imam in Prayer in the Extra Rak'ah

Dr. Hassan bin Ali bin Ahmed Al Hassan Al-Faqih
Assistant Professor, Department of Islamic Studies, Al-Qunfudhah University College, Umm Al-Qura University
Saudi Arabia
halfaqeeh@uqu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 14/11/2023 **Research Acceptance Date:** 29/11/2023

Doi: 10.52840/1965-011-001-006

Abstract:

This research deals with the study of the issue of the person being led in prayer following the imam in the extra Rak'ah in prayer, the conditions of this person being led in prayer in terms of his/her awareness of the prayer from the beginning or missing a Rak'ah of it, so he is preceded, and the position of the person being led towards it according to his knowledge or ignorance of the extra Rak'ah, as well as the rule of following, his forgetfulness and absent-mindedness during it.

The research aims to explain the conditions of the person being led in prayer and their differences in relation to this addition, and to clarify the rulings of the person being led in this following in terms of his knowledge or lack thereof of this addition, besides the ruling on following the imam in this regard.

The research relied on the inductive approach based on collecting scientific material related to the subject from the four schools of jurisprudence and others, along with analyzing it, and the deductive approach to derive the legal rulings by mentioning the evidence and discussing it on each issue, then arriving at the most weighing opinion.

Among the most important results of this research are: that if the person being led in prayer by the imam from the beginning of the prayer is certain that the addition is not necessary, then his/her ruling is to sit down and not follow the imam in the addition, otherwise his/her prayer is invalid. If he/she is aware of the addition but is unaware of the ruling on following the imam, then his prayer is not invalidated. If the person being led is distracted and absent-minded and follows the imam in the addition, his/her prayer is valid. If the one who missed the prayer beginning is aware of the addition, it does not count and he/she does not follow the imam in it; if he/she is unaware of the addition, then the Rak'ah is valid and it is counted according to the most weighing opinion.

Keywords: Rak'ah, increase, follow-up, follower, imam.

مقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وعلى كل من تبعهم وسار على دربهم ونهج نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الصلاة هي عمود الدين، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ويجب على المسلم تعلم أحكامها، فهي العبادة التي تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، ويتعلق بها من الأحكام الشيء الكثير في صفتها وهيئاتها وأركانها وشروطها، في حال الانفراد والائتمام والإمامة.

ومما يتعلق بالائتمام في صفة الاقتداء متابعة الإمام، وهذه المتابعة لها أحكامها المختلفة التي منها نقص الإمام أو زيادته في الصلاة، وكيفية تعامل المأموم مع هذه الأحوال، وسيكون هذا البحث متعلق بجزئية معينة من الزيادة وهي زيادة الإمام ركعة في الصلاة، وأحوال المأموم في متابعته فيها.

ونظرًا لأهمية هذه المسألة التي قد تعرض للمصلي حيث تكون متابعة الإمام في هذه الزيادة مؤثرة على صحة الصلاة، وقد يكون معذورًا في المتابعة لجهله أو نسيانه، وقد يكون مؤتمًا من أول الصلاة، وقد يكون مسبوقًا، رأيت أهمية جمع هذه المسائل وبيان أحكامها من خلال كلام الفقهاء رحمهم حولها، سائلًا المولى التوفيق والسداد.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في فهارس المجلات المحكمة وجدت بحثين متعلقين ببحثي:

الأول: بحث بعنوان (الركعة الزائدة) للباحث/ هشام بن صالح الزير منشور في مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة وقد تكلم هذا البحث عن الزيادة للإمام والمأموم، للمقيم والمسافر، في الفرض والنفل، وأشار في مبحث من مباحثه لمتابعة المأموم للإمام في الركعة الزائدة بصورة عامة دون تفصيل كما هو في بحثنا.

الثاني: بحث بعنوان (أحكام المسبوق في الصلاة) للباحث/ مزيد بن إبراهيم المزيد منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم إلا أن هذا البحث لم يشر لمسألة إدراك المسبوق للركعة الزائدة لا من قريب ولا بعيد.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان أحكام متابعة للمأموم للإمام في الركعة الزائدة من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- من هو الإمام والمأموم ؟
- ما هي أحوال المأموم المتعلق به هذه المتابعة ؟
- ما المقصود بمتابعة المأموم في الركعة الزائدة، وما هي الركعة الزائدة؟
- ما هو أثر العلم بالركعة الزائدة في الصلاة وحكم المتابعة فيها على المأموم ؟
- ما هو حال المسبوق في الركعة الزائدة ؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في:

- تعلقه بإحدى مسائل الصلاة التي تمس حاجة المسلم لبيان حكمها؛ حيث إن هذه الزيادة قد تكون سببًا لبطلان صلاة المأموم في متابعته للإمام فيها بحسب حاله علمًا أو جهلًا بالزيادة أو بحكم المتابعة ذاتها.
- وقوع كثيرين في الوهم بين متابعة الإمام في الزيادة في الصلاة بأحواله المختلفة، وبين متابعة الإمام عند قيامه للركعة الثالثة دون تشهد.
- تأثير الزيادة في الصلاة على المأمومين وخصوصًا المسبوق منهم مما يختلف معه عدد الركعات وأثر ذلك على صلاة المسبوق.

أهداف البحث:

- معرفة المقصود بمتابعة المأموم في زيادة ركعة في الصلاة.
- بيان أحوال المأموم واختلافها في تعلقها بهذه الزيادة.
- توضيح أحكام المأموم في هذه المتابعة من حيث علمه وعدمه بهذه الزيادة وحكم متابعة الإمام في ذلك، وأثرها على صلاة المأموم.
- تيسير أحكام هذه المسألة المهمة وتبيينها بحيث يتعرف المسلم على كيفية التعامل مع هذه الصور حين عروضها للمصلي.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها مع تحليلها، والمنهج الاستنباطي لاستنباط الأحكام الشرعية بذكر الأدلة ومناقشتها في المسائل، بحسب ما ورد في كتب المذاهب الفقهية، ثـم الوصول إلى الرأي الراجح.

هيكلية البحث:

قسمت البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الإمام والمأموم وما يلحق بذلك

المطلب الأول: تعريف الإمام والمأموم:

المطلب الثاني: تعريف ما يلحق بذلك من: المسبوق والمتابعة والركعة الزائدة

المبحث الثاني: المأموم الذي أدرك الإمام من أول الصلاة

المطلب الأول: أن يكون عالماً بالزيادة وعالماً بحكم المتابعة:

أولا: أن يتيقن عدم موجب الزيادة:

ثانيا: أن يتيقن موجب الزيادة أو يشك فيه:

المطلب الثاني: أن يكون عالماً بالزيادة جاهلاً بحكم المتابعة هنا

المطلب الثالث: أن يكون ساهيا شارد الذهن

المبحث الثالث: المسبوق

المطلب الأول: أن يكون المسبوق عالمًا بالزيادة

المطلب الثاني: أن يكون المسبوق جاهلًا بالزيادة

الخاتمة وفيها: النتائج.

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول
تعريف الإمام والمأموم وما يلحق بذلك
المطلب الأول: تعريف الإمام والمأموم:

الإمام في اللغة:

بمعنى المتقدم، يقال: أمهم وأم بهم: إذا تقدمهم، ولذلك سميت الراية إماما لتقدمها الجيش، ويقال: فلان إمام القوم، إذا تقدمهم. وكذلك قولهم: فلان إمام القوم، معناه: هو المتقدم لهم، والإمام: كل من اقتدي به وقُدِّم في الأمور(١).

وهي في الشرع على قسمين:

إمامة كبرى ولها شروط تخصها.

وإمامة صغرى (في الصلاة) ولها شروط تخصها وهي المقصود هنا.

اصطلاحًا:

لم أجد للفقهاء في مؤلفاتهم تعريفًا اصطلاحيًّا للإمام في الصلاة، وحاول بعض من المعاصرين وضع تعريف اصطلاحيٍّ له من ذلك:

"الامام في الصلاة: من يتقدم المصلين ويتابعونه في حركات الصلاة"(٢).

"من يُقتدى به في الصلاة في الإمامة الصغرى"(٣).

ولكن وجد من عرّف الإمامة من الفقهاء السابقين، فمن ذلك:

"ربط صلاة المقتدي بصلاة الإمام"(٤).

"اتباع مصلٍّ في جزء من صلاته غير تابع غيره"(٥).

"صفة حكمية توجب لموصوفها تقديمه على غيره معنى ومتابعة غيره له حِسًّا"(٦).

---

(١) المحيط في اللغة (٢/ ٤٨٨)، تهذيب اللغة (١٥/ ٤٥٨)، مقاييس اللغة (١/ ٢٨)، لسان العرب (١٢/ ٢٢)، تاج العروس (٣١/ ٢٢٧).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص٨٨).

(٣) التعريفات الفقهية (ص٣٤).

(٤) النهر الفائق (١/ ٢٣٨)، وينظر حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٠).

(٥) شرح حدود ابن عرفة (ص٦٠).

(٦) الفواكه الدواني (١/ ١٠٦).

ومن التعريفات المعاصرة: "ارتباط صلاة المصلي بمصلٍّ آخر بشروط بينها الشرع"(٧).

ولعل الأقرب هو التعريف الثالث حيث تعرض للإمامة من حيث هي، ولأثرها على المأموم بخلاف التعريفات الأخرى فركزت على المأموم أكثر. ويمكن أن يصاغ منه تعريفٌ اصطلاحيٌّ للإمام فيقال: "من اتصف بصفة حكمية توجب تقديمه على غيره في الصلاة، ومتابعة غيره له حِسًّا"

المأموم أو المؤتمّ في اللغة:

المأموم اسم المفعول من أمَّ، والمؤتمُّ اسم الفاعل من ائتَمَّ به: أي اقتدى، واتبع، فالمؤتمُّ بمعنى المقتدي والمُتَّبِع(٨).

اصطلاحًا:

للمأموم في إدراكه الصلاة مع إمامه حالان يختلف فيها تعريفه اصطلاحًا باختلافها:

فإما أن يدركه من أول الصلاة مع تكبيرة الإحرام، وإما أن يدركه بعد ذلك.

وكلاهما مقتدٍ ولكن من أدركه بعد فوات ركعة أو أكثر يسمى **مسبوقًا**.

ومما ذكره الفقهاء في تعريفها:

المؤتم: المقتدي، والمقتدي: من أدرك الإمام مع تكبيرة الافتتاح.

المؤتم: المقتدي في صلاة الجماعة(٩).

والمسبوق: من سبق في الصلاة وغيرها، ولكن يغلب على من سبق في الصلاة وهو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر(١٠).

المَسْبوق: من سبقه الإمام بجميع ركعاتها أو بعضها أو هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر(١١).

المسبوق: المقتدي الذي سبقه الامام بركعة أو أكثر من ركعة(١٢).

---

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٠١).

(٨) شمس العلوم (١/ ١٤٥)، لسان العرب (٨/ ٢٨)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٩٥).

(٩) معجم لغة الفقهاء (ص٨٨).

(١٠) أنيس الفقهاء (ص٢٦).

(١١) التعريفات الفقهية (ص٢٠٣).

(١٢) المرجع السابق (ص٤٢٦).

المطلب الثاني: تعريف ما يلحق بذلك من: المسبوق والمتابعة والركعة الزائدة

تقدم ذكر تعريف المسبوق في المطلب السابق لمناسبته للمقام هناك.

المتابعة في اللغة:

مصدر تبع، بمعنى الموالاة بين الشيئين، يقال: تبعتَ القوم إذا مشيت خلفهم، أو مروا بك فمضيت معهم، ويدل على مجيء الثاني بعد الاول من غير فصل، وتبع المصلي الامام: حذا حذوه، واقتدى به(١٣).

اصطلاحًا:

متابعة الامام: العمل كما يعمل الامام من غير انقطاع(١٤).

الركعة في اللغة:

الركوع انحناء الإنسان وغيره، والركعة بفتح أوله وسكون ثانيه المرة من الركوع، وكل قومة من الصلاة ركعة، سميت بذلك لاشتمالها على الركوع(١٥).

اصطلاحًا:

مجموع الاعمال المبتدأة بالقراءة أو كل قومه يتلوها الركوع، والسجدتان من الصلوات(١٦).

الزائدة في اللغة:

اسم فاعل من الزيادة، والزيادة النمو، وهي خلاف النقصان(١٧).

والمراد بالركعة الزائدة هنا:

هي الركعة التي زادها الإمام في صلاته على أصل عدد ركعات الصلاة، وتابعه المأموم فيها – جاهلًا أو ناسيًا – معتقدًا صحة تلك الركعة أو لم يتابعه فيها.

---

(١٣) مقاييس اللغة (١/ ٣٦٢)، طلبة الطلبة (ص٤)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٠١)، القاموس الفقهي (ص٤٨).

(١٤) معجم لغة الفقهاء (ص٤٠١).

(١٥) العين (١/ ٢٠٠)، مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٤)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ١٦٩)، معجم لغة الفقهاء (ص٢٢٦).

(١٦) معجم لغة الفقهاء (ص٢٢٦)، القاموس الفقهي (ص١٥٣).

(١٧) لسان العرب (٣/ ١٩٨).

المبحث الثاني

المأموم الذي أدرك الإمام من أول الصلاة

المطلب الأول: أن يكون عالماً بالزيادة وعالماً بحكم المتابعة:

أولا: أن يتيقن عدم موجب الزيادة:

أن يجلس ولا يتابع الإمام في زيادته، ويسبح به، فإن تابعه في هذه الحال بطلت صلاته، وهو قول الجمهور من الحنفية(١٨)، والمالكية(١٩)، والشافعية(٢٠)، والحنابلة(٢١).

الأدلة:

١- الإجماع:

لا خلاف بين الفقهاء في ذلك قال ابن حزم:" ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها، بل يبقى على الحالة الجائزة، ويسبح بالإمام، وهذا لا خلاف فيه"(٢٢).

وقال ابن تيمية: "وقد اتفقوا كلّهم على أن الإمام ... لو صلى خمساً لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه"(٢٣).

٢- عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال:"صلوا كما رأيتموني أصلي"(٢٤)، وحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺقال:" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"(٢٥).

وجه الاستدلال:

---

(١٨) فتح القدير (١/ ٥١١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢).

(١٩) التوضيح (١/ ٣٩٩)، مصابيح الجامع (٣/ ١٩٢)، شرح الخرشي (١/ ٣٤٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٥).

(٢٠) نهاية المطلب (٢/ ٤٤٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٦١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٤٨٩)، أسنى المطالب (١/ ١٩٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٣٢).

(٢١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٤)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٠٤)، الإنصاف (٤/ ١٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٣).

(٢٢) المحلى (٢/ ٣٧٢).

(٢٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٨).

(٢٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، (١/ ٢٢٦)، ح ٦٠٥.

(٢٥) رواه البخاري معلقا مجزوما به، كتاب البيوع، باب النجش (٢/ ٧٥٣)، ورواه مسلم بهذا اللفظ، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (٣/ ١٣٤٤)، ح ١٧١٨.

أن المأموم إذا علم أنها زيادة، فقد علم أنها خطأ، فلا يتابعه في الخطأ، بل يجلس؛ لأنه عند متابعته له يكون قد زاد في صلاته ما ليس منها وعمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ، فتكون الزيادة للعالم بها باطلة مردودة، وقد قال

٣- ولكونه إذا اقتدى به والحال هذه يكون قد اقتدى بمن يعلم بطلان صلاته، أشبه ما لو اقتدى بمن يعلم حدثه.

ثانيا: أن يتيقن موجب الزيادة أو يشك فيه:

القول الأول:

من أيقن موجبها أو شك فيه بالنسبة إلى الإمام، كمن علم أو شك أن الإمام إنما قام لكونه نسي سجدة من الأولى، فإنه يلزمه اتباع الإمام، وإن جلس عمدا بطلت، وهذا قول المالكية(٢٦).

واستدلوا:

بأن الشخص إنما يعتد من صلاته بما تيقن أداءه، فالمأموم متيقن أن الإمام إنما قام لهذا الموجب، فلزمه العمل بيقينه، أو شك في أن قيامه لموجب، فلزمه اتباعه لعدم يقينه وصلاته لا بد أن تكون بيقين، ولو جلس فقد بطلت صلاته لكونه خالف ما يلزمه.

ففي التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: "من أيقن موجبها بالنسبة إلى الإمام، كمن علم أن الإمام إنما قام لكونه نسي سجدة من الأولى، فإنه يلزمه إتباع الإمام، وإن جلس عمدا بطلت لكونه خالف ما لزمه"(٢٧).

وقال الخرشي: "وأما من تيقن ثبوت الموجب أو ظنه أو توهمه أو شك فيه فإنه يجب عليه في هذه الأحوال الأربعة أن يتبعه في قيامه وجوبا؛ لأن الشخص إنما يعتد من صلاته بما تيقن أداءه فإن خالف من أمر بالجلوس وتبعه عمدا أو جلس من أمر بالقيام عمدا بطلت صلاة كل إن لم يتبين أن ما فعلوه من المخالفة موافق لما في نفس الأمر"(٢٨).

---

(٢٦) التوضيح (١/ ٣٩٩)، مصابيح الجامع (٣/ ١٩٢)، شرح الخرشي (١/ ٣٤٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٥).

(٢٧) التوضيح (١/ ٤٠٠).

(٢٨) شرح الخرشي (١/ ٣٤٥).

القول الثاني:

من أيقن موجبها أو شك فيه بالنسبة إلى الإمام، كمن علم أو شك أن الإمام إنما قام لكونه نسي سجدة من الأولى، فإنه يلزمه أن يجلس، ولا يتابع الإمام، وهذا قول الشافعية(٢٩).

واستدلوا:

بأن صلاة المأموم قد تمت يقيناً؛ فلا يزيد فيها من أجل زيادة الإمام، فإنه بذلك يبطل صلاته ويخالف ما لزمه؛ فالمأموم لا يخلو إما أن يكون علم الحال أو ظنه، وحينئذ فإن كان المأموم موافقا للإمام في عدد الركعات وأتى بأربع في الرباعية فظاهر أنه أتم صلاته يقينا ويلزمه عدم الزيادة، أو غير موافق كالمسبوق فهي غير محسوبة للإمام وهو لا يجوز متابعته في فعل السهو.

ففي كفاية النبيه في شرح التنبيه:

"فإن قيل: يحتمل أن يكون الإمام قد ترك فرضاً من صلاته؛ لأجله قام إلى خامسة؛ فإنها رابعته، وإذا كان كذلك فلم لا يتابعه المأموم فيها؛ كما لو سجد من قيام سجدة، أو في آخر صلاته سجدتين فإنه يتابعه؛ لاحتمال أنه قرأ آية سجدة، أو سها في صلاته؟!

قيل: لأنه لو تحقق أنه ترك ذلك يقيناً، لم يكن له متابعته؛ لأن صلاته قد تمت يقيناً؛ فلا يزيد فيها"(٣٠).

وفي الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي:

"وسئل فسح الله في مدته عما إذا قام إمامه لخامسة هل الأولى انتظاره أو فراقه وفيما إذا كان مسبوقا هل هو كغيره أو لا حتى تجوز مفارقته؟

(فأجاب) بقوله: الأولى انتظاره وسواء المسبوق وغيره وعبارة شرحي للعباب لو قام الإمام لزيادة كخامسة سهوا لم يجز له متابعته وإن كان شاكا في فعل ركعة أو مسبوقا علم ذلك أو ظنه فإن تابعه بطلت صلاته إن علم وتعمد ولا نظر إلى احتمال أنه ترك ركنا من ركعة؛ لأن الفرض أنه علم الحال أو ظنه وحينئذ فإن كان المأموم موافقا فظاهر أنه أتم صلاته يقينا أو غير موافق فهي غير محسوبة للإمام وهو لا يجوز متابعته في فعل السهو""(٣١).

---

(٢٩) نهاية المطلب (٢/ ٤٤٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٦١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٤٨٩)، أسنى المطالب (١/ ١٩٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٣٢).

(٣٠)كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٤٩٠).

(٣١)الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١/ ٢١٤).

وفي حاشيتي قليوبي وعميرة:

"وقد يشكل الاتباع بما لو قام إلى خامسة، فإن المأموم لا يتابعه مع احتمال أن الإمام تذكر ترك ركن فقام ليأتي بركعة، ويجاب بأن المأموم لو تحقق الحال أعني الخلل في المسألتين طلب منه المتابعة في السجود وامتنع عليه الموافقة في الركعة التي قام الإمام ليأتي بها، لأن صلاة المأموم قد تمت، بل لو بقي على المأموم ركعة لم يتابعه فيها قام إليه أيضا"(٣٢).

ولم أجد للحنفية والحنابلة قولًا في هذه المسألة.

الترجيح:

الذي يترجح لي بعد النظر في أدلة القولين السابقين أن القول الثاني وهو قول الشافعية أقوى في هذه الصورة مع وجاهة قول المالكية؛ لأنّ صلاة المأموم قد تمت بيقين، والمتابعة والائتمام الذي قد يفهم من حديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به.."(٣٣) فيما لو كانت صلاة المأموم ناقصة، والمتابعة ليست على عمومها قطعًا، "وقد أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل إمام بإمامه في ظاهر أفعاله الجائزة، وأنه لا يجوز خلافه لغير عذر"(٣٤)، والمأموم هنا خالفه لعذر، والله أعلم.

(٣٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٣٢).

(٣٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ح ٣٧١، (١/ ١٤٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح ٤١١، (١/ ٣٠٨).

(٣٤) الاستذكار (٢/ ١٧٠).

المطلب الثاني: أن يكون عالماً بالزيادة جاهلاً بحكم المتابعة هنا

القول الأول:

إذا اتبع المأموم إمامه في زيادة ركعة في الصلاة جاهلاً بتحريم المتابعة لا تبطل صلاته، وهذا قول عند المالكية(٣٥)، وهو قول الشافعية(٣٦)، والحنابلة(٣٧).

واستدلوا:

بأن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: "وما ذاك" قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم(٣٨).

وجه الدلالة:

أن أصحاب النبي ﷺ تابعوه في الخامسة جاهلين ذلك، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة.

ففي مواهب الجليل في الفقه المالكي:"(كمتبع تأول وجوبه على المختار) ش إلى أن من كان متيقنا انتقاء الموجب وكان حكمه أن يجلس فجهل ذلك وتأول أنه يجب عليه اتباع الإمام فتبعه في الخامسة فاختلف في صلاته هل تبطل أو تصح قال ابن بشير: وإن جهل وظن أنه يلزمه اتباعه ففي بطلان صلاته قولان، وهما على الخلاف في الجاهل، هل هو كالعامد أو كالناسي؟ انتهى. والجاري على المشهور إلحاق الجاهل بالعامد لكن مشى المؤلف هنا على اختيار اللخمي، وهو القول بالصحة"(٣٩).

وفي بحر المذهب في الفقه الشافعي: "لو كان إماماً فرجع بعد الاعتدال بطلت صلاته وينوي المأموم مفارقته، وإن كان الإمام جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته، ولكن المأموم لا يتابعه

---

(٣٥) المسائل الفقهية لابن قداح (ص٩٦)، الفروق (١/ ٣٦٤)، القوانين الفقهية (ص٥٣)، مواهب الجليل (٢/ ٥٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٦٩).

(٣٦) بحر المذهب (٢/ ١٥٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٦٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٤٨٩)، أسنى المطالب (١/ ١٩٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٣٢).

(٣٧) المغني لابن قدامة (٢/ ٤١٤)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٠٤)، الإنصاف (٤/ ١٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٣).

(٣٨) رواه البخاري في أبواب السهو، باب: إذا صلى خمسا، ح ١١٦٨، (١/ ٤١١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح ٤١١، (١/ ٤٠١).

(٣٩) (٢/ ٥٨).

أيضاً، وينوي مفارقته كما لو قام إلى الخامسة ناسياً لا يتابعه، وإن كان هو جاهلاً أيضاً، أو ناسياً فتابعه لم تبطل صلاته"(٤٠).

وفي المغني في الفقه الحنبلي: "إن تابعوه جهلا بتحريم ذلك، فإن صلاتهم صحيحة"(٤١).

القول الثاني:

إذا اتبع المأموم إمامه في زيادة ركعة في الصلاة جاهلاً بتحريم المتابعة تبطل صلاته، وهو المشهور في مذهب المالكية(٤٢).

واستدلوا:

بقياس الجاهل على العامد في العبادات على المشهور من مذهبهم، فكما بطلت صلاة العامد فكذلك تبطل صلاة الجاهل(٤٣).

ولم أجد للحنفية قولًا في المسألة.

الترجيح:

للذي يترجح لي أن القول الأول وهو قول الجمهور هو القول الراجح لقوة ما استدلوا بها من متابعة الصحابة للنبي ﷺ في الركعة الزائدة، ولا شك أنهم يجهلون حكم متابعته في تلك الحال؛ لأنهم في زمن التشريع الذي قد يقع فيه تغيير لحكم شرعي، ولم يأمرهم بالإعادة.

(٤٠) (٢/ ١٥٠).

(٤١) (٢/ ٤١٤).

(٤٢) المسائل الفقهية لابن قداح (ص٩٦)، الفروق (١/ ٣٦٤)، القوانين الفقهية (ص٥٣)، مواهب الجليل (٢/ ٥٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٦٩).

(٤٣) مواهب الجليل (١/ ٢٠٧)، شرح الخرشي (٢/ ٦٥)، الشرح الكبير (١/ ٢٩٠)، الثمر الداني (ص٢٩٨).

المطلب الثالث: أن يكون ساهيا شارد الذهن

إذا اتبع المأموم إمامه في زيادة ركعة في الصلاة ساهيًا شارد الذهن غير عالم بالحال فصلاته صحيحة، وهذا قول الجمهور من المالكية(٤٤) والشافعية(٤٥) والحنابلة(٤٦).

ففي التوضيح:" وقوله: (والساهي معذور) يعني أن من لم يتبع الإمام ساهيا وحكمه الاتباع أو يتبعه ساهيا وحكمه الجلوس فصلاته صحيحة"(٤٧).

وفي المجموع في الفقه الشافعي: "وإن قرأها في الصلاة ينبغي أن لا يسجد فإن خالف وسجد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو وإن سجدها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين وقد ذكرهما المصنف بدليلهما ولو سجد إمامه في ... لكونه يعتقدها فثلاثة أوجه أصحها لا يتابعه بل إن شاء نوى مفارقته لأنه معذور وإن شاء ينتظره قائما كما لو قام إلى خامسة"(٤٨).

وفي الإنصاف في الفقه الحنبلي:" قوله: فإن لم يرجع، بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما... قوله: وإن فارقه، أو كان جاهلا، لم تبطل. يعنى صلاته. وكذا إن نسي. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب"(٤٩).

---

(٤٤) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥٩٢)، القوانين الفقهية (ص٥٣)، التوضيح (١/ ٤٠١)، مصابيح الجامع (٣/ ١٩٢)، مواهب الجليل (٢/ ٥٨).

(٤٥) البيان (٢/ ٣٣٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٦١)، مغني المحتاج (١/ ٥١٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٣٢).

(٤٦) الإنصاف (٤/ ١٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٥١٤)، كشاف القناع (١/ ٣٥٠)، .

(٤٧) (١/ ٤٠١).

(٤٨) (٤/ ٦١).

(٤٩) (٤/ ١٥).

المبحث الثالث: المسبوق

تقدم في المبحث الأول التعريف بالمسبوق والمقصود به، وفي هذا المبحث سيكون الكلام عن أحواله بالنسبة لإدراكه الركعة الزائدة مع الإمام.

المطلب الأول: أن يكون المسبوق عالمًا بالزيادة

إذا دخل المسبوق مع الإمام في الركعة الزائدة، وهو عالمٌ بأنها زائدة فلا يعتد بها، ولا يتابع الإمام فيها، وهو قول الجمهور من الحنفية(٥٠)، والمالكية(٥١)، والشافعية(٥٢)، والحنابلة(٥٣).

أمَّا **الحنفية** فتفسد صلاة المسبوق إذا قعد الإمام على رأس الرابعة ثم زاد الخامسة، وكذلك تفسد صلاة المسبوق إذا لم يقعد الإمام في الرابعة وقيَّد الخامسة بسجدة.

ففي الأولى لأنه اقتدى بالإمام وهو في موضع الانفراد، وعندهم اقتداء المسبوق بغيره مفسد، وفي الثانية تنقلب صلاة الإمام نفلًا، ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل.

جاء في البحر الرائق: "ولو قام الإمام إلى الخامسة في صلاة الظهر فتابعه المسبوق إن قعد الإمام على رأس الرابعة تفسد صلاة المسبوق، وإن لم يقعد لم تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فإذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل؛ لأن الإمام إذا قعد على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته"(٥٤)

وأما عند **المالكية، والشافعية، والحنابلة** فلا يعتد المسبوق بالزائدة إن علم بها دون تفصيل.

فقد جاء في التاج والإكليل في المذهب المالكي: "(ولم تُجْزِ مسبوقا علم بخامسيتها) اللخمي: قال مالك: من أدرك الإمام في الثانية فسها الإمام فصلى خامسة فصلاها معه عالما أنها خامسة بطلت صلاته"(٥٥).

---

(٥٠) التجريد (٢/ ٦٩٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٢١١)، البحر الرائق (١/ ٤٠١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٠).

(٥١) الفروق (١/ ٣٦٤)، التاج والإكليل (٢/ ٣٥٨)، مواهب الجليل (٢/ ٥٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٥).

(٥٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٤٨)، التعليقة (٢/ ٨٤٥)، المجموع (٤/ ٢١٨)، كفاية النبيه (٣/ ٤٩٠).

(٥٣) التعليق الكبير (٢/ ٣٣٨)، الإنصاف (٤/ ١٦)، كشاف القناع (١/ ٣٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٥١٤).

(٥٤) (١/ ٤٠١).

(٥٥) (٢/ ٣٥٨).

وفي التعليقة في المذهب الشافعي: "إذا قام الإمام إلى الركعة الخامسة ساهيًا، فجاء مسبوق، واقتدى به انعقدت صلاته غير أنه إن كان عالمًا بسهوه، وكونه في الخامسة، فتابعه بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً بالحال لم تبطل صلاته، وتحسب له هذه الركعة، ولو أدرك الإمام في الركوع في هذه الركعة، وهو جاهل بالحال تابعه لم يصر مدركًا لتلك الركعة، لأنها غير محسوبة للإمام"(٥٦).

وفي كشاف القناع في المذهب الحنبلي: "(ولا يعتد) أي لا يحتسب (بها) أي بالركعة الزائدة من صلاته مسبوق دخل مع الإمام فيها أو قبلها لأنها زيادة لا يعتد بها الإمام ولا يجب على من علم الحال متابعته فيها فلم يعتد بها للمأموم (ولا يصح أن يدخل معه) أي مع الإمام القائم لزائدة (فيها من علم أنها زائدة) لأنها سهو وغلط"(٥٧).

المطلب الثاني: أن يكون المسبوق جاهلًا بالزيادة

إذا دخل المسبوق مع الإمام في الركعة الزائدة، وهو جاهلٌ بأنها زائدة فقد اختلف العلماء في متابعة المسبوق للإمام فيها واعتداده بها على:

القول الأول:

ذهب المالكية(٥٨)، والشافعية(٥٩)، ورواية عند الحنابلة(٦٠) اختارها أبو يعلى وابن قدامة، إلى أن المسبوق إذا دخل مع الإمام في الركعة الزلئدة، وهو غير عالم بأنها زلئدة فإن تلك الركعة صحيحة، ويعتد بها، إذا أدرك الركعة كاملة.

فإن أدرك الركوع فقط فلا يعتد بها عند المالكية والشافعية.

ففي مواهب الجليل في مذهب المالكية: "(وهل كذلك) لا تجزئه الركعة (إن) تبع الإمام فيها (لم يعلم) بخامسيتها (أو تجزئ) الركعة (إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان) وظاهر كلامه أن القول الأول يقول بعدم الإجزاء مطلقا، ولم أقف عليه، وللذي اقتصر عليه في

---

(٥٦) (٢/ ٨٤٥).

(٥٧) (١/ ٣٩٥).

(٥٨) الفروق (١/ ٣٥٩)، شرح الزرقاني (١/ ٤٧٣)، جواهر الدرر (٢/ ٢٥١)، مواهب الجليل (٢/ ٦٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٦).

(٥٩) نهاية المطلب (٢/ ٤٤٨)، التعليقة (٢/ ٨٤٥)، المجموع (٤/ ٢١٨)، كفاية النبيه (٣/ ٤٩٠).

(٦٠) الإنصاف (٤/ ١٦).

التوضيح أنه إن لم يعلم تجزئه عند مالك وابن المواز والذي ذكره ابن يونس والهواري أنه تجزئه إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب"(٦١).

وفي الفروق: "وعلى هذا الأصل (أيضًا) قلنا: (إنه) إذا سها الإمام فقام إلى خامسة، فدخل رجل فصلاها معه غير عالم بأنها خامسة كان مدركًا ركعة إلا أن يدرك ركوعها ولا يدرك قيامها فلا يكون مدركًا، وهذا أصل مستقيم وقياس مستمر"(٦٢).

وفي المجموع في الفقه الشافعي: "من أدرك الإمام في خامسة قام إليها جاهلا وأدرك معه القيام وقرأ الفاتحة فإن هذه الركعة تحسب للمسبوق وإن كانت غير محسوبة للإمام ... وإنما نظيره أن يدركه في ركوع الخامسة وحينئذ لا يحسب له الركعة على المذهب الصحيح ... وذكر وجها بعيدا مزيفا أنه إذا أدرك مع الإمام جميع الخامسة، وهما جاهلان بأنها الخامسة وقرأ الفاتحة لا يكون مدركا للركعة، ولكن صلاته منعقدة، وهو خلاف المذهب بل الصواب المشهور أنه مدرك للركعة والحالة هذه"(٦٣).

وفي الإنصاف في المذهب الحنبلي: "قال في «الرعاية الكبرى»: وإن أدرك المأموم ركعة من رباعية، وقام الإمام إلى خامسة سهوا، فتبعه يظنها رابعة، انعقدت صلاته في الأصح، وقيل: لا تنعقد. فعلى المذهب لا يعتد بهذه الركعة على الصحيح من المذهب نص عليه، جزم به في «المحرر» وغيره. وقدمه في «الرعاية» وغيره وقال القاضي، والمصنف: يعتد بها، وتوقف الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وقال في «الحاوي الكبير» وغيره: ويحتمل أن يعتد بها المسبوق إن صح اقتداء المفترض بالمتنفل واختاره القاضي أيضا وقدمه ابن تميم"(٦٤).

واستدلوا بما يلي:

- للعذر بالجهل، فلو علم بها فلا تصح ولا يعتد بها، كما لو علم الإمام بها.
- ولصحة اقتداء المفترض بالمتنفل على اعتبار أن هذه الزيادة نفل للإمام.

---

(٦١) (٢/ ٦٠).

(٦٢) (١/ ٣٥٩).

(٦٣) (٤/ ٢١٨).

(٦٤) (٤/ ١٦).

القول الثاني:

ذهب الحنابلة[٦٥] على الصحيح من المذهب، ووجه ضعيف عند الشافعية[٦٦] إلى أن المسبوق إذا دخل مع الإمام في الركعة الزائدة، وهو غير عالم بأنها زائدة فإنه لا يعتد بها، وتنعقد صلاته.

ففي شرح منتهى الإرادات: "(ولا يعتد بها) أي: بالزائدة (مسبوق) دخل مع الإمام فيها جاهلا زيادتها؛ لأنها زيادة لا يعتد بها الإمام، ولا تجب متابعته فيها على عالم بالحال، فلم يعتد بها المسبوق، وعلم منه: انعقاد صلاته إن لم يعلم للعذر"[٦٧].

وعللوا بما يلي:

- لأنها نافلة، ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل.
- لأنها سهو وغلط ، وهي لاغية في حق الإمام فتلغو في حق المسبوق.
- ولأنها زيادة لا يعتد بها الإمام، ولا تجب متابعته فيها على عالم بالحال، فلم يعتد بها المسبوق إذا كان جاهلًا.

الترجيح:

للذي يترجح لي بعد النظر والتأمل في القولين السابقين هو القول الأول بأن المسبوق إذا دخل مع الإمام في الركعة الزائدة، وهو غير عالم بأنها زائدة فإن تلك الركعة صحيحة، ويعتد بها.

وذلك لما يلي:

- اعتبارها لاغية في حق الإمام لا يجعلها لاغية في حق المأموم، فلو صلى الإمام وهو محدث ناسيا فتصح صلاة المأموم عند عدم علمه بحدث الإمام.
- أن الأصل أن الحكم يدور مع علته، فالإمام معذور بفعله لعدم تعمده، والمأموم صحيحة في حقه؛ لأنها من صلاته الأصلية.
- القول بعدم الاعتداد بها يقتضي جواز الزيادة في الصلاة ركعة متعمدا، وهذا مبطل للصلاة بالإجماع.

---

(٦٥) التعليق الكبير (٢/ ٣٣٨)، الإنصاف (٤/ ١٦)، كشاف القناع (١/ ٣٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٥١٤).

(٦٦)المجموع (٤/ ٢١٨).

(٦٧) (١/ ٢٢٣).

قال ابن قدامة في المغني: "والأولى إن شاء الله، أنه يحتسب له بها، لأنه لو لم يحتسب له بها للزمه أن يصلى خمسا مع علمه بذلك، ولأن الخامسة واجبة على الإمام عند من يوجب عليه البناء على اليقين، وعند استواء الأمرين عنده، ثم إن كانت نفلا، فالصحيح صحة الائتمام به. وقوله: إنه غلط. قلنا: لا يخرجه الغلط عن أن يكون نفلا مثابا فيه"(٦٨).

(٦٨) (٣/ ٦٩).

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرا طيبًا مباركًا فيه على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث المختصر حول متابعة المأموم للإمام في الركعة الزائدة، وقد انتهيت إلى نتائج عدة منها:

١ – الإمام اصطلاحًا: من اتصف بصفة حكمية توجب تقديمه على غيره في الصلاة، ومتابعة غيره له حِسًّا.

٢ – للمأموم باعتبار وقت إدراكه للصلاة حالان:

المؤتم : المقتدي من أدرك الإمام مع تكبيرة الافتتاح.

المسبوق: المقتدي الذي سبقه الامام بركعة أو أكثر من ركعة.

٣– متابعة الإمام: العمل كما يعمل الامام من غير انقطاع.

٤ – الركعة الزائدة: هي الركعة التي زادها الإمام في صلاته على أصل عدد ركعات الصلاة، وتابعه المأموم فيها – جاهلًا أو ناسيًا معتقدًا – صحة تلك الركعة أو لم يتابعه فيها.

٥ – المأموم الذي أدرك الإمام من أول الصلاة **إما أن يكون عالماً بالزيادة وعالماً بحكم المتابعة،** وهذا إما أن يتيقن عدم موجب الزيادة فحكمه أن يجلس ولا يتابع الإمام في زيادته، ويسبح به، فإن تابعه في هذه الحال بطلت صلاته، وهذا قول الجمهور.

وإما أن يتيقن موجب الزيادة أو يشك فيه واختلف الفقهاء في ذلك والقول الراجح أنه يلزمه أن يجلس، ولا يتابع الإمام.

٦ – **وإما أن يكون عالماً بالزيادة جاهلاً بحكم المتابعة هنا** واختلف الفقهاء في ذلك والراجح أنه لا تبطل صلاته، وهو قول الجمهور.

٧– **وإما أن يكون المأموم ساهيا شارد الذهن ويتابع إمامه في الزيادة** فصلاته صحيحة.

٨– المسبوق إما **أن يكون عالمًا بالزيادة** فلا يعتد بها، ولا يتابع الإمام فيها، وهو قول الجمهور.

٩– وإما أن **يكون جاهلًا بالزيادة** فقد اختلف الفقهاء في ذلك والراجح أن تلك الركعة صحيحة، ويعتد بها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الاستذكار، النمري القرطبي، ابن عبد البر، ت: سالم عطا ، محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٠م.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري. ت: د.محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ.

٣. الإنصاف، المرداوي، علي بن سليمان، ت: د. عبد الله التركي- د. عبد الفتاح الحلو، ط؛ دار هجر، القاهرة، ط؛ الأولى، ١٤١٥ه.

٤. أنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله القونوي. ت: د/ أحمد الكبيسي. دار الوفاء. جدة. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

٥. البحر الرائق، ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٦. بحر المذهب، الروياني، عبد الواحد. بيروت: دار الكتب العلمية. تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: الأولى. ٢٠٠٩ م.

٧. البيان، العمراني، أبو الحسين. ت: قاسم النوري. دار المنهاج. جدة. ط: الثانية. ١٤٢٤هـ.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى. بيروت: دار الفكر.

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله المواق. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٨هـ.

١٠. التجريد، القدوري، أبو الحسين. ت: د/ محمد سراج. دار السلام. القاهرة. ط: الأولى. ١٤٢٥ه.

١١. التعريفات الفقهية، البركتي، محمد عميم ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤ه.

١٢. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة. الفراء، أبو يعلى. دمشق: دار النوادر. ت: محمد الفريح. ط: الأولى. ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

١٣. التعليقة، القاضي المَرورّوذِي، الحسين بن محمد ، ت: علي معوض - عادل عبد الموجود، مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة.

١٤. التنبيه على مبادئ التوجيه، التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد، ت: د.محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ

١٥. تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن احمد، ت: محمد مرعب. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠١م.

١٦. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، عمر بن علي، ت: خالد الرباط، جمعة فتحي، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ه.

١٧. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الأزهري.

المكتبة الثقافية. بيروت.
١٨. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي، محمد بن إبراهيم المالكي، ت: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ .
١٩. رد المحتار، ابن عابدين، محمد أمين، دار الفكر، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ه. (حاشية ابن عابدين).
٢٠. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، سيدي أحمد الدردير، بيروت: دار الفكر. ت: محمد عليش.
٢١. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت.
٢٢. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ابن المبرد ، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، د. رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع، جدة – السعودية، ط: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.
٢٣. شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. بيروت: دار الكتب العلمية. ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م
٢٤. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)، الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ
٢٥. شرح منتهى الإرادات المسمى "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى": منصور البهوتي. عالم الكتب. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٦هـ.
٢٦. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميرى، نشوان بن سعيد اليمني، ت: د حسين العمري – مطهر الإرياني – د يوسف عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، ط: الأولى، ١٤٢٠ .
٢٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، ت: مصطفى البغا، دار ابن كثير – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ ه.
٢٨. صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩. طلبة الطلبة: نجم الدين النسفي. ت: خالد العك. دار النفائس. بيروت. ط: الثانية. ١٤٢٠هـ.
٣٠. العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد ، ت: د مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٣١ .
٣١. الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.
٣٢. فتح القدير، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، دار الفكر، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ه.
٣٣. الفروق مع هوامشه: شهاب الدين القرافي. ت: خليل منصور. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى ١٤١٨هـ.
٣٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد غنيم النفراوي. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.
٣٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط: الثانية

١٤٠٨ هـ.
٣٦. القوانين الفقهية، الكلبي، ابن جزي. ت: عبد الكريم الفضلي. المكتبة العصرية. بيروت، ١٤٢٣ه.
٣٧. كشاف القناع، البهوتي، منصور. ت: هلال مصيلحي. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٢هـ.
٣٨. كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، أحمد بن محمد، ت: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.
٣٩. لسان العرب، لابن منظور الإفريقي. دار صادر. بيروت. ط: الأولى.
٤٠. مجموع الفتاوى، الحراني، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ .
٤١. المجموع شرح المهذب، النووي، محيي الدين. دار الفكر. بيروت. ١٩٩٧م.
٤٢. المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، دار التراث – القاهر.
٤٣. المحيط البرهاني: برهان الدين البخاري. ت: نعيم أشرف. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.
٤٤. المحيط في اللغة: الصاحب إسماعيل الطالقاني. ت: محمد آل ياسين. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٤هـ.
٤٥. المسائل الفقهية، الهواري، أبو علي عمر بن قداح، ت: محمد بن الهادي أبو الأجفان، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية – مالطا، ط: ١٩٩٦ م.
٤٦. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، ت: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ .
٤٧. مصابيح الجامع، الدماميني، محمد بن أبي بكر، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
٤٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى الرحيباني. المكتب الإسلامي . دمشق. ١٩٦١م.
٤٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ مغني المحتاج
٥٠. المغني، المقدسي، عبدالله بن قدامة. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥ه.
٥١. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس . ت:عبد السلام هارون. دار الجيل. بيروت. ط: الثانية.١٤٢٠ه
٥٢. الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى، المُنَجَّى بن عثمان الحنبلي، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد الحطاب. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية.١٣٩٨هـ.
٥٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. دار السلاسل. ١٤٠٤.

٥٤. نهاية المطلب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، ت: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ ه.

٥٥. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، عمر بن إبراهيم، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

Romanization of Resources

The Holy Quran
1. Al-Istiktar, Al-Nimri Al-Qurtubi, Ibn Abdul-Barr, Verifier: Salem Atta, Muhammad Moawad. House of Scientific Books. Beirut. Ed.: The first. 2000 AD.
2. Asna Al-Mataalib fi Sharhi Rawdhat Al-Taalib: Zakariya Al-Ansari. Verifier: Dr. Mohamed Tamer. House of Scientific Books. Beirut. Ed.: The first. 1422 AH.
3. Al-Insaf, Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, Verifier: Dr. Abdullah Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Al-Helou, Publisher: Dar Hajar, Cairo, ed.: The first, 1415AH.
4. Anees Al-Fuqaha'a: Qasim bin Abdullah Al-Qunawi. Verifier: Dr. Ahmed Al-Kubaisi. Dar Al-Wafa'a. Jeddah. Ed.: The first. 1406 AH.
5. Al-Bahr Al-Ra'iq, Ibn Najim, Zain Al-Din Bin Ibrahim, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: Second.
6. Bahr Al-Mathhab, Al-Ruyani, Abdul Wahed. Beirut: Scientific Books House. Verifier: Tariq Fathi Al-Sayed, first edition. 2009 AD.
7. Al-Bayan, Al-Omrani, Abu Al-Hussein. Verifier: Qasim Al-Nouri. Dar Al-Minhaj. Jeddah. Ed.: The second. 1424 AH.
8. Taj Al-Arous min Jawaaher Al-Qamoos, Al-Zubaidi, Muhammad Murtadha. Beirut: Dar Al-Fikr.
9. Al-Taaj Wal-Iklil L-Mukhtasar Khalil: by Abu Abdullah Al-Mawaq. Dar Al-Fikr. Beirut. Ed.: The second. 1398 AH.
10. Al-Tajreed, Al-Qadouri, Abu Al-Hussein. Verifier: Dr. Muhammad Siraj. Dar Al-Salaam. Cairo. Ed.: The first. 1425 AH.
11. Al-Ta'reefaat Al-Fiqhiyah, Al-Barakti, Muhammad Amim, Scientific Books House, first edition, 1424 AH.
12. Al-Ta'leeq Al-Kabeer fi Al-Masaa'il Al-Khilaafiyah baina Al-A'immah. Al-Farra'a, Abu Ya'la. Damascus: Dar Al-Nawader. Verifier: Muhammad Al-Fraih. Ed.: The first. 1435 AH - 2014 AD
13. Al-Ta'leeqah, Judge Al-Marawroothi, Al-Hussein bin Muhammad, Verifier: Ali Mo'awwadh - Adel Abdul-Mawjoud, Nizar Al-Baz Library - Mecca.
14. Al-Tanbeeh 'ala Mabaadi' Al-Tawjeeh, Al-Tanukhi, Ibrahim bin Abd Al-Samad, Verifier: Dr. Muhammad Belhassan, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, first edition, 1428 AH.
15. Tahtheeb Al-Lughah, Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed,. Verifier: Muhammad Mur'ib. Arab Heritage Revival House. Beirut. Ed.: The first. 2001 AD.
16. Al-Tawdheeh Li-Sharh Al-Jaami' Al-Sahih, Ibn Al-Mulaqqin, Omar bin Ali, Verifier: Khalid Al-Rabbat, Jum'ah Fathi, Dar Al-Nawader, Damascus - Syria, First Edition, 1429 AH.
17. Al-Thamar Al-Dani fi Taqrib Al-Ma'aani Sharh Resaalat Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Saleh bin Abdul Sami' Al-Azhari. Cultural Library. Beirut.
18. Jawaher Al-Durar fi Halli Alfaazh Al-Mukhtasar, Al-Tata'i, Muhammad bin Ibrahim Al-Maliki, Verifier: Dr. Abu Al-Hasan, Nouri Hasan Hamid Al-Masallati, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, first edition, 1435 AH.
19. Radd Al-Muhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin, Dar Al-Fikr, Lebanon, Second Edition, 1386 AH. (Hashiyat Ibn Abidin).

20. Al-Sharh Al-Kabir with Hashiya Al-Desouki, Sidi Ahmed Al-Dardir, Beirut: Dar Al-Fikr. Verifier: Muhammad Alish.
21. Hashiyata Qalyubi Wa-'Omairah, Ahmed Salamah Al-Qalyoubi and Ahmed Al-Burlusi 'Omairah, Dar Al-Fikr - Beirut.
22. Al-Durr Al-Naqi fi Sharh Alfaazh Al-Kharqi, Ibn Al-Mubarrad, Yusef bin Hasan bin Abdul-Hadi, Verifier: Dr. Radhwan Mukhtar bin Gharbiyeh, Dar Al-Mujtama'at, Jeddah - Saudi Arabia, first edition, 1411 AH - 1991 AD.
23. Sharhu Al-Zarqani 'ala Mukhtasar Khalil, Al-Zarqani, Abdul Baqi bin Yusuf. Beirut: Scientific Books House, Compiled, authenticated, and its verses verified by: Abd Al-Salam Muhammad Amin. First edition, 1422 AH - 2002 AD
24. Al-Hidaayah Al-Kaafiyah Al-Shaafiyah Libayaan Haqaa'iq Al-Imam Ibn 'Arafah (Sharh Hudood Ibn 'Arafah), Al-Rassa', Muhammad bin Qasim Al-Ansari, Scientific Library, first edition, 1350 AH.
25. Sharhu Muntaha Al-Iradaat, called "Daqaa'iq 'Uli Al-Nuha Li-Sharh Al-Muntaha": Mansour Al-Bahwati. The world of books. Beirut. Ed.: The second. 1416 AH.
26. Shamsu Al-'Uloom Wadawa'a Kalam Al-'Arab min Al-Kulloom, Al-Himyari, Nashwan bin Sa'eed Al-Yamani, Verifier: Dr. Hussein Al-Omari - Mutahir Al-Eryani - Dr. Youssef Abdullah, Dar Al-Fikr Al-Mu'asir (Beirut - Lebanon), first edition, 1420.
27. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Verifier: Mustafa Al-Bagha, Dar Ibn Kathir - Damascus, fifth edition, 1414 AH.
28. Sahih Muslim, Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, Verifier: Muhammad Fu'ad Abdel-Baqi, Al-Babi Al-Halabi Press, Arab Heritage Revival House, Beirut.
29. Tulbatu Al-Talabah: Najm Al-Din Al-Nasafi. Verifier: Khaled Al-'Ak. Al-Nafaa'is House. Beirut. Ed.: The second. 1420 AH.
30. Al-'Ain, Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, Verifier: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Al-Hilal House and Library, Beirut, 1431.
31. Al-Fatawa Al-Fiqhiyah Al-Kubra, Al-Haytami, Ahmad bin Muhammad bin Hajar, Compiled by: a student of Ibn Hajar Al-Haytami, Sheikh Abdul Qadir Al-Fakihi Al-Makki, Islamic Library.
32. Fath Al-Qadir, Ibn Al-Hammam, Muhammad bin Abdul Wahid, Dar Al-Fikr, Lebanon, first edition, 1389 AH.
33. Al-Furooq ma'a Hawaamishih: Shihab Al-Din Al-Qarafi. Verifier: Khalil Mansour. House of Scientific Books. Beirut. First Edition: 1418 AH.
34. Al-Fawakih Al-Dawani 'ala Resaalat Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani: Ahmed Ghoneim Al-Nafrawi. Dar Al-Fikr. Beirut. 1415 AH.
35. Al-Qamoos Al-Fiqhi Lughatan Wa'istelaahan, Dr. Sa'di Abu Jeib, Dar Al-Fikr. Damascus - Syria, second edition 1408 AH.
36. Al-Qawaaneen Al-Fiqhiyah, Al-Kalbi, Ibn Jazi. Verifier: Abdul Karim Al-Fadhli. Modern library. Beirut, 1423 AH.
37. Kashshaf Al-Qenaa', Al-Bahwati, Mansour. Verifier: Hilal Moselhi. Dar Al-Fikr. Beirut. 1402 AH.

38. Kifaayat Al-Nabeeh fi Sharh Al-Tanbeeh, Ibn Al-Rif'ah, Ahmed bin Muhammad, Verifier: Majdi Basalloum, Scientific Books House, first edition, 2009 AD.
39. Lisaan Al-'Arab, by Ibn Manzoor Al-Ifriqi. Dar Sader. Beirut. Ed.: The first.
40. Majmoo' Al-Fataawa, Al-Harrani, Ahmed bin Abdul-Halim Ibn Taymiyyah, Verifier: Abdul-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH.
41. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhaththab, Al-Nawawi, Muhyiddin. Dar Al-Fikr. Beirut. 1997 AD.
42. Al-Muhalla Bi-'Aathar, Ibn Hazm Al-Zhaheri, Ali bin Ahmed, Dar Al-Turath - Cairo.
43. Al-Muhit Al-Burhani: Burhan Al-Din Al-Bukhari. Verifier: Na'eem Ashraf. Administration of Qur'an and Islamic Sciences. Karachi. Ed.: The first. 1424 AH.
44. Al-Muhit fi Al-Lughah: Al-Sahib Ismail Al-Talqani. Verifier: Muhammad Al Yassin. The world of books. Beirut. Ed.: The first. 1414 AH.
45. Al-Masaa'il Al-Fiqhiyah, Al-Hawari, Abu Ali Omar bin Qaddah, Verifier: Muhammad bin Al-Hadi Abu Al-Ajfan, Al-Mustafa Center for Islamic Studies - Malta, 1996 AD.
46. Al-Masaa'il Al-Fiqhiyah min Kitaab Al-Riwaayatain Wal-Wajhain, Judge Abu Ya'la, Verifier: Dr. Abdul Karim bin Muhammad Al-Lahim, Al-Ma'rif Library, Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 1405 AH.
47. Masaabeeh Al-Jaami', Al-Damamini, Muhammad bin Abi Bakr, Verifier: Nour Al-Din Talib, Dar Al-Nawader, Syria, first edition, 1430 AH - 2009 AD.
48. Matalib Uli Al-Nuha fi Sharh Ghaayat Al-Muntaha: Mustafa Al-Rahibani. Islamic office. Damascus. 1961 AD.
49. Mu'jam Ughat Al-Fuqaha'a, Muhammad Rawas Qal'aji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafa'is for Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1408 AH - 1988 Mumghani Al-Muhtaj.
50. Al-Mughni, Al-Maqdisi, Abdullah bin Qudamah. Dar Al-Fikr. Beirut. Ed.: The first. 1405 AH.
51. Maqaayees Al-Lughah, Ahmed bin Faris. Verifier: Abdul Salam Haroun. Al-Jeel House. Beirut. Second edition: 1420 AH
52. Al-Mumti' fi Sharh Al-Muqni', Ibn Al-Munji, Al-Munja bin 'Othman Al-Hanbali, Verifier: Abd Al-Malik bin Abdullah bin Dahish, Al-Asadi Library - Mecca, third edition, 1424 AH - 2003 AD.
53. Al-Mawsoo'ah Al-Fiqhiyah Al-Kuwaitiyah, Ministry of Endowments and Islamic Affairs. Kuwait. Al-Salaasil House. 1404.
54. Nihayat Al-Matlab, Al-Juwayni, Abd Al-Malik bin Abdullah, Verifier: Abd Al-Azhim Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, first edition, 1428 AH.
55. Al-Nahr Al-Fa'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq, Ibn Najim Al-Hanafi, Omar bin Ibrahim, Verifier: Ahmad 'Ezzo 'Enayah, Scientific Books House, first edition, 1422 AH - 2002 AD.